

فتاوى الألبانى } } } 326 } } } الجمع بين النصوص في حكم شرب قائما

؟

محمد ناصر الدين الألبانى

للشرب دائمًا بعض العلماء يقولون نهى عن الشرب قائماً يعني تلبيس هذا مع أنه خلاف الأصل وإنما هي للتحريم وخلاف قوله زجر رسول الله عن الشر قائماً وقد صح أنه عليه السلام أمر الذي شرب - [00:00:00](#)

قال له قئت قئت هذا في المسجد يعني في خلاف الأولى يعني يكلف الرسول عليه السلام إنساناً شططاً ويذيقه أشد العذاب في سبيل أية مخالفة مكرورة خلاص النصوص هذا ليس من - [00:00:17](#)

أبي الإسلام لمعالجة الأمور. نعم. مجمع عليها أنها ليست أمراً إنما للاستحضار متفق عليه من الأمر هو عن سبيل الاستحباب لا الوجوب سبحان الله هذا يرد عليه ما ورد على ذلك - [00:00:37](#)

كيف يعني على سبيل الاستبعاط؟ يذهب الرسول عليه السلام. يستحب له أن يقيه. لكن إذا ما قال لا يأثم. هكذا يقصد. لا نحن هلاً قبل ثمرة سيدنا طريق اسمه للثمرة - [00:01:01](#)

بك يا أبو الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هلاً الإنسان لما غشنا الخطاب من رسومه قد يكون ذهنه طبعاً معرى عن أي قرائن كما يصل إليه العلماء فيما بعد فلما يسمع شيء ماذا سيفعل فيما تظن - [00:01:15](#)

طيب هذا الاغتسال فيك بماذا لأنك خالف مكرورة يعني قال الخلاف أولى ما نعرف نحن مثل هذه الأوامر في الشريعة قال هل يقال إن الاتفاق أمام خيار قبور المهم خزائن الرحمن تأخذ بيديك إلى الجنة - [00:01:34](#)